هل يجوز للفقير إذا جاءته زكاة من الناس أن يخرج منها زكاة الفطر عن نفسه ومن يعول؟

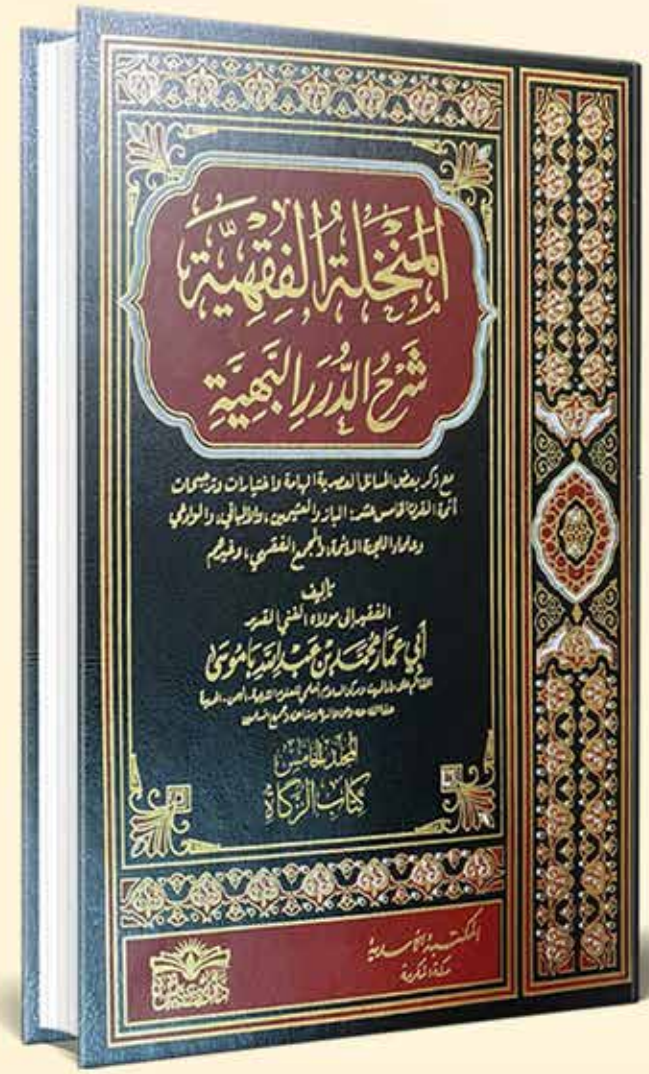

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يجوز للفقير إذا جاءته زكاة من الناس أن يخرج منها زكاة الفطر عن نفسه ومن يعول؟

قال شيخنا أبو عمار محمد بن عبد الله با موسى، حفظه الله[1] في كتابه:

الموسوعة الفقهية المسمى بـ"المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية"

(كتاب الزكاة المجلد الخامس) (ص:٤٤٣-٤٤٤):

مسألة: هل يجوز للفقير إذا جاءته زكاة من الناس أن يخرج منها زكاة الفطر عن نفسه ومن يعول؟

نص **العلماء** على أنه يجوز للمسلم الفقير إذا أعطي زكاة فطر من الآخرين أن يخرج زكاته وزكاة من يعول منها في وقتها إذا كانت كافية، بل قال **الجمهور**[2]: يجوز له أن يخرجها للرجل نفسه الذي تصدق عليه بها، إذا لم يكن هناك اتفاق وحيلة بينهما؛ لأنها أصبحت ملكًا له، فله أن يتصرف فيها كما يشاء في حدود الشرع من بيع أو هبة أو صدقة أو نحو ذلك.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله[3]: «الفقير الذي يستقبل زكاة أبدان الناس، هل يخرج زكاة بدنه من نفس الذي يعطاه، أو لا يجوز ذلك؟».

---

(١) القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية، الحديدة – اليمن، عفا الله عنه وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين.

(٢) «رحمة الأمة» (ص: ٨٤)، «تسهيل الفقه» (٦/ ٥٩٠).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» (١٥/ ٢٩١).

فأجابرحمه الله: «نعم، يخرج، إذا جاءه العطاء قبل العيد: يُخرج، أما إذا ما جاءه العطاء إلا بعد العيد، ما عليه شيء، إذا كان فقيرًا ما عنده شيء ليلة العيد، ما عنده صاع يخرجه عن نفسه، ولا أكثر من ذلك عن نفسه وأهل بيته لشدة فقره؛ فليس عليه شيء، لكن إذا كان عنده سعة يستطيع أن يخرج صاعًا عن نفسه، وأصواعًا أخرىٰ عن أهل بيته؛ يدّخر حاجته يوم العيد وليلة العيد، ويخرج من الباقي الفطرة عنه وعن أهل بيته».